

محاضرة
في شرح كتاب

حُمدَةُ الرَّحْمَنِ
مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنَامِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الدرس الأول)

يلقيها الشيخ / عمر القثمي



شرح كتاب عمدة الأحكام (الدرس الأول)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فإننا نستأنف في هذا اللقاء ما بدأناه من التعليق على الحديث التي نقلها الحافظ عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه- في كتابه المبارك [عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

ونبتدئ في هذا اللقاء من كتاب الحج، يقول المصنف -رحمه الله تعالى:

كتاب الحج

قبل البدء في الشروع في التعليق على الأحاديث التي نقلها المصنف، نذكر بعض المسائل المتعلقة بكتاب الحج، كالتوطئة قبل الدخول في الأحاديث؛

المسألة الأولى: تعريف الحج والعمرة:

أما تعريف الحج: فهو في اللغة: القصد، يقال: "حج كذا" بمعنى قصده، وشرعاً: التعبد لله -تعالى- بقصد المشاعر المقدسة لأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وأما تعريف العمرة: فهي لغة: الزيادة، وأما في الشرع: فهي التعبد لله -تعالى- بالطواف والسعي والحلق أو التقصير.

المسألة الثانية: حكم العمرة:

اختلف الفقهاء -رحمة الله عليهم- في حكم العمرة، والصحيح أنها واجبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة -رحمهم الله، وقد دلَّ على ذلك دليل الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فلقول الله -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ما وجه الدلالة من الآية؟ أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- جعل العمرة قرينةً للحج، والحج كما سيأتي معنا واجبٌ بالإجماع.

وأما دليل السنة فحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالت للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "على الناس جهاد؟"، قال: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه الحج والعمرة»، والحديث صححه الألباني وابن باز رحمهما الله.

ما وجه الدلالة من الحديث؟ أن قوله: «عليهن» دالٌّ على الوجوب؛ لأن "على" تدلُّ على الوجوب.

المسألة الثالثة: حكم الحج.

الحج واجبٌ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب فقول الله -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما دليل السنة فحديث: «بُني الإسلام على خمس»، وذكر منها «حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً».

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد منهم ابن حزم، ومنهم ابن المنذر رحمهما الله تعالى، وعلى هذا فمن أنكر وجوب الحج فهو كافر؛ لأنه بذلك مكذبٌ لله ولرسوله، ومن وجب عليه الحج فإنه يجب عليه أن يؤديه فوراً، وهذه مسألة، وهي مسألة هل وجوب الحج والعمرة على الفور أو على التراخي؟

الصحيح أنه على الفور، ويجرم التأخير لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا».

وجه الدلالة أن هذا أمر، والأصل في الأمر أنه على الفور.

المسألة الرابعة: متى فرض الحج؟

اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- في المسألة على عدة أقوال، جمهور العلماء على أنه في السنة السادسة، لكنَّ الصحيح أنه في السنة التاسعة، وقد رجَّح هذا ابن القيم -رحمه الله تعالى، وشيخنا ابن عثيمين.

وأما الجواب عن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع أنها نزلت في السنة السادسة في عام الحديبية، فهذه دالة على وجوب إتمام الحج والعمرة، وقد أشار إلى هذا ابن القيم -رحمه الله تعالى.

فإن قيل كيف أحرَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحج إلى السنة العاشرة؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجَّ في السنة العاشرة بالإجماع، ولم يُحجَّ في السنة التاسعة التي فُرض فيها الحج، وقد سبق معنا تقرير أن أداء الحج على الفور؟

فالجواب أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحرَّ الحج لسببين:

السبب الأول: أن سنة تسع كانت سنة الوفود، فقد وفد إلى المدينة جماعات كثيرة من الناس يريدون الإسلام وتعلُّم أحكام الدين.

والسبب الثاني: أن سنة تسع كان المتوقع أن يُحجَّ فيها المشركون، فأراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يكون حجه خالصاً بأهل التوحيد.

المسألة الخامسة: شروط وجوب الحج والعمرة

خمسة شروطٍ هي مجموعة في قول الناظم:

الحج والعمرة واجبَان	في العمر مرةً بلا تَوَان
بشرط إسلام كذا حرية	عقلٌ بلوغٌ قدرةٌ جليّة

فالشرط الأول: الإسلام، فكل عبادة يُشترط فيها الإسلام فهي لا تصح من الكافر، وهذا شرطٌ للوجوب وللصححة وللإجزاء.

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب على المملوك؛ لأنه مشغولٌ بسيدِهِ، ولحديث ابن عباس أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِلْمَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى**»، والحديث رواه البيهقي، ورجَّح بعضهم أنه موقوفٌ على ابن عباس، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وشرط الحرية هو شرطٌ للوجوب والإجزاء.

الشرط الثالث: البلوغ، فالصبي لا يجب عليه الحج لحديث ابن عباس أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حينما رفعت إليه امرأة صبيًّا قالت: "ألهذا حج؟" قال: «**نعم، ولك أجر**»، رواه مسلم، وقد نقل الإجماع على ذلك الطحاوي - رحمه الله تعالى، وهذا الشرط شرط البلوغ هو شرطٌ للوجوب والإجزاء.

الشرط الرابع: العقل، فالجنون لا يجب عليه الحج، وهذا الشرط شرط العقل هو شرطٌ للوجوب وللصحة والإجزاء.

الشرط الخامس: القدرة والاستطاعة، فلا بد أن يكون قادرًا بماله وبدنه لقول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو شرطٌ للوجوب فقط.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى:

بابُ المواقيتِ

تعريف المواقيت لغة: جمع ميقات، وهو الحدُّ بين شيئين، وشرعًا ما حدَّده الشرع من زمان كمواقيت الصلاة، أو ما حدَّده الشرع من مكان كمواقيت الإحرام المكانية، ومواقيت الحج والعمرة قسمان:

القسم الأول: مواقيتٌ زمانية

أما بالنسبة للحج، فالمراد بالمواقيت الزمانية أشهر الحج، وقد اختلف الفقهاء - رحمه الله عليهم - في تحديدها على عدة أقوال، الأقرب أن أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وذو

الحجة كاملاً، وهذا مذهب المالكية، واختيار شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله تعالى، شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وقد دلَّ على ذلك دليل الكتاب والنظر الصحيح؛

أما دليل الكتاب فقول الله -عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وجه الدلالة أن لفظ ﴿أَشْهُرٌ﴾ جمع، وأقل الجمع ثلاث.

وأما التعليل؛ فلأن طواف الإفاضة من أركان الحج، ويجوز أن يُفعل في جميع شهر ذي الحجة إلى آخره باتفاق الفقهاء، فدلَّ هذا على أن أشهر الحج ثلاثة كاملة.

وأما بالنسبة للعمرة فليس لها مواقيت زمانية، فهي جائزة في جميع أيام السنة لحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، متفقٌ عليهما.

ما وجه الدلالة؟

أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يحدِّد للعمرة وقتاً معيناً، لكن تتأكد العمرة في رمضان وفي أشهر الحج.

القسم الثاني: المواقيت الزمانية، وهذه يأتي في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر الحديث عنها.

نقل المصنف - رحمه الله تعالى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ. هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

الشرح

هذان الحديثان ساقهما المصنف - رحمه الله تعالى - لبيان المواقيت المكانية للإحرام بالحج والعمرة.

وقوله: «وَقَّتَ»، أي: حدد، وقوله: «لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» ليس هذا خاصاً لأهل المدينة، وإنما هو لهم ولمن مرَّ على هذا الميقات من غير أهل المدينة، ولهذا قال: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ».

قوله: «ذَا الْحُلَيْفَةِ» هذا هو الميقات الأول الميقات المكاني، وهو موضع في أول طريق المدينة إلى مكة، بينه وبين المدينة قرابة ثلاثة عشر كيلو متراً، وبينه وبين مكة قرابة أربعمائة وثمانية كيلو متراً، وهذا الميقات هو أبعد المواقيت من مكة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أن الحكمة في كون هذا أبعد المواقيت تعظيماً لأجر أهل المدينة، ويسمى هذا الميقات اليوم بـ "آبار علي".

قوله: «وَلِأَهْلِ الشَّامِ» ويدخل في هذا الميقات أهل مصر، وأهل المغرب ومن وراءهم.

قوله: «**الْجُحْفَةَ**» هذا الميقات الثاني، والجحفة قرية بينها وبين مكة قرابة ١٨٦ كيلو متراً، سميت بذلك لأن السيل جَحَفَهَا، ولا يُعرف مكانها اليوم، ويُحرم الناس اليوم من رابع، وهي تقع قبل الجحفة بقليل إلى جهة البحر، فالحرم من رابع هو محرّمٌ قبل الميقات؛ لأنه لا يُتيقن اليوم بتحديد مكان الجحفة.

قوله: «**وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ**» هذا الميقات الثالث، و«**قَرْنٌ**» جبل مطّل على عرفات، ويقال له "قرن المبارك"، ويسميه البعض السيل الكبير، بينه وبين مكة قرابة ٧٨ كيلو متراً، وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

قوله: «**وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ**» وكذلك هو ميقاتٌ لأهل تهامة.

قوله: «**يَلَمَلَمٌ**» هذا الميقات الرابع، وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة، بينه وبين مكة قرابة ١٢٠ كيلو متراً.

هذا الحديث نصّ على أربعة مواقيت، والميقات الخامس "ذات عرق"، وهو لأهل العراق وسائر أهل المشرق، وهي قرية بينها وبين مكة قرابة ١٠٠ كيلو متراً، وقد تربّت.

وهذه المواقيت الخمسة دلّ عليها دليل السنة والإجماع، فقد قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- في [التمهيد] عن ميقات "ذات عرق": "أجمع أهل العلم على أن إحرام العراق من ذات عرق إحرامٌ من الميقات".

مسألة: من الذي وقّت ميقات ذات عرق لأهل العراق؟

اختُلف في هذا، فقيل إنه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل بل هو عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل بالجمع بين ذلك أن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقّته ولم يبلغه توقيت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكان هذا من موافقات عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- للشرع.

مسألة: ما حكم الإحرام من هذه المواقيت؟ دلّ الحديثان اللذان معنا على وجوب الإحرام لمن مرّ منها قاصداً الحج أو العمرة.

وجه الدلالة من الحديثين أن توقيت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهذه المواقيت يدلُّ على المنع من تأخير الإحرام عنها، وإلا لم هناك فائدة لهذا التأكيد، ولقوله كذلك في حديث ابن عمر: **«يُهْلُ»**.

قوله: **«هُنَّ هُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»**: فيه دليل على أن من سلك طريقاً فيها ميقات، فهو ميقاته، فاليمني ميقاته الأصلي هو "يلملم"، لكن لو مرَّ اليمني بميقات الجحفة وهو يريد النسك، فإنه ميقاته يحرم منه، ولا نكلفه أن يذهب إلى ميقاته الأصلي.

مسألة: لو كان في طريق مرید النسك ميقتان، الميقات الأول ميقات فرعي، أي ليس ميقاته الأصلي، والميقات الثاني هو ميقاته الأصلي، فهل يلزمه الإحرام من الميقات الأول، أو أن له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي؟

مثال ذلك: لو أراد الشامي النسك، فمرَّ بميقات أهل المدينة "ذو الحليفة"، فهل يلزمه الإحرام منه، أو أن له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي وهو "الجحفة"، على قولين: الأقرب أنه يجب أن يحرم من الميقات الأول الذي هو ميقات فرعي، وهذا قول الشافعي وأحمد -رحمة الله عليهما- لعموم قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«هُنَّ هُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»**، وهذا هو الأحوط، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله تعالى.

مسألة: من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم، فإنه يلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات؛

- فإن رجع فلا شيء عليه.
- وإن لم يستطع الرجوع، فإنه يحرم من مكانه ويفتدي بذبح، والذبيحة يوزعها على فقراء الحرم.

قوله: **«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»**: فيه دليل على أن من مرَّ بالمواقيت غير مریدٍ للنسك، كأن يمر لقصد التجارة أو العلاج أو زيارة قريب ونحو ذلك، فإنه لا يلزمه الإحرام منها بشرط أن يكون قد أدَّى فريضة الحج والعمرة قبل ذلك.

قوله: **«وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»**: فيه دليل على أن من كان منزله دون المواقيت فميقاته من مكانه الذي هو ساكن فيه، وكذلك من تجاوز المواقيت بلا نية وقصد

للسك، ثم طراً عليه بعد ذلك العزم على النسك، فإنه يحرم من الميقات، وهذا يحصل كثيراً فإن بعض الناس ممن يمرُّون بالمواقيت، يمرُّون لأقارب مثلاً لهم، أو لغرض مباح في جدة مثلاً، ثم إذا وصلوا إليها وانتهت أمورهم عزموا على النسك، فإنهم يجرمون من مواضعهم.

قوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»: فيه دليل على أن ميقات أهل مكة من مكة، وهذا للحج، حتى لو من غير أهل مكة، وأما بالعمرة فمن الحل، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وقد نقل بعضهم الاتفاق على ذلك، ودليل ذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينما أرادت العمرة أن تخرج إلى الحل لتحرم بالعمرة.

مسألة: من كان في طريقه لا يمرُّ بميقات فالواجب عليه أن يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

هنا مسألة: وهي حكم الإحرام قبل الميقات، هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، والأقرب أنها جائزة لكن مع الكراهة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واختيار شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله تعالى.

ما هو دليل الجواز وما هو دليل الكراهة؟

دليل الجواز: ما نُقِلَ من الإجماع، قد نقله ابن المنذر والنووي رحمة الله عليهما، وإن كان اعترض عليهما الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في نقل هذا الإجماع.

وأما دليل الكراهة: فلأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه لم يجرموا من بيوتهم أو من المسجد النبوي مع فضله وكونه أيسر لهم، وإنما أحرموا من الميقات وهم لا يفعلون إلا الأفضل.

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى:

باب ما يلبس المحرّم من الثياب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْحِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُقَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

وَاللُّبْحَارِيَّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ. وَلَا تَلْبَسِ الثَّقَازِينَ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُقَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ».

الشرح

قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟) فيه دليل على أنه ينبغي للمسلم قبل الشروع في العبادة أو المعاملة أن يتعلم من الأحكام الشرعية ما تصحح له هذه العبادة أو المعاملة، لا كحال كثير من الناس اليوم للأسف يدخل العبادة على جهل، ثم يقع في بعض المخالفات، ثم يسأل عنها بعد ذلك.

قوله: (لَا يَلْبَسُ)، هذا من بلاغته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه سئل (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ)، لكنه أجاب عن الأشياء الممنوعة؛ لأن الأمور المباحة للإنسان كثيرة لا يمكن حصرها، فهو أجاب بالشيء القليل الذي يمكن حصره.

قوله: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»، القميص هو ما يُفصّل ويُلبس على البدن كاملاً، ويشمل ما كان بمعناه كفانلة أو الكوت كما يسمى اليوم.

قوله: «**وَلَا الْعَمَائِمَ**» وهي التي تُثَلَّف وتُكَوَّر على الرأس، سميت بذلك لأنها تغم الرأس، ويشمل ذلك كل ما غطى الرأس الملاصق كالطاقية والغترة، ونحو ذلك.

قوله: «**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**» وهي ما يُلبس على أسفل البدن بأكمام، وهي تشمل كل ما ستر أسفل البدن، لبس على عضوٍ معينٍ منه، يشمل ذلك السراويل القصيرة بأنواعها.

قوله: «**وَلَا الْبُرَانِسَ**» وهو ثوبٌ رأسه ملتصقٌ به مشهور عند أهل المغرب.

قوله: «**وَلَا الْخِفَافَ**»، الخف هو ما صنَّع على القدم من الجلد، من حيث الأصل سمي خفًا لأنه خفيفٌ على القدم، ويشمل ذلك كل ما ستر القدم كالجوارب وما يسمى بالكنادر والجِزَم ونحو ذلك، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم هذه الأمور، وهي محرمة على الرجال دون النساء.

قوله: «**إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» هذا محل اتفاق بين الفقهاء أن للمحرم أن يلبس الخفين في حال لم يجد النعلين، كما أنهم اتفقوا على أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد إزارًا للحديث الذي معنا، ولحديث ابن عباس في الصحيحين: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»، وهذا كما قاله المصنف -رحمه الله.

مسألة: هل يجب على من لم يجد نعلين ووجد خفين أن يقطعهما أسفل من الكعبين؟ على قولين:

الأقرب أنه لا يجب قطعهما، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى، دلَّ على ذلك حديث ابن عباس الذي أورده المصنف -رحمه الله تعالى: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)، ما هو وجه الدلالة؟ أنه لم يذكر القطع، فهو يُعتبر ناسخًا لحديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عباس كان في عرفات، ولأن المقام مقام تعليم، ولأن كذلك وهذا من حيث النظر لأن النظر فيه إضاعةٌ للمال.

قوله: (وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) الزعفران نباتٌ يصبغ به الثياب، والورس نبتٌ أصفر يُصبغ به الثياب له رائحة طيبة، والورس والزعفران يشمل كل أنواع الطيب، وهذا عامٌ في حق الرجال والنساء، فدلَّ هذا على أن من المحذورات استخدام الطيب.

لكن هنا أتبه إلى مسألة مهمة جدًّا، وهو أنه ليس كل شيءٍ له رائحة طيبة فإن المحرم يُمنع منه، لأن بعض الناس يقول: "هل يجوز لي أن أأكل بعض الفواكه ولها رائحة بطبيعتها؟" نقول أن الممنوع للمحرم أن يستخدم ما هو مقصودٌ للطيب به، إذا كان المقصود منه الطيب، أما إذا تعاطى شيئًا، ولم يقصد منه التطيب ولو كانت له رائحة طيبة، فإن ذلك لا يؤثر.

هذه المحذورات فيما يتعلق باللبس، ما عدا ذلك فإنه لا يُمنع منه المحرم، فله أن يلبس النظارة، خاتم، والساعة، والحزام، ولو كان فيه خيوط، فإنه ليس الممنوع هو أن يكون في اللبس خيطًا كما يعتقد بعض الناس، وإنما المراد أن يلبس ما فُصِّلَ على البدن أو على عضوٍ منه للبس المعتاد الذي يلبسه الناس.

قوله: (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ. وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ) فيه دليل على أنه يحرم على المرأة المحرمة أن تنتقب أو أن تلبس القفازين، والقفاز هو لباسٌ خاص باليد، لكن هل لها أن تلبس الجوارب؟ الجواب يتضح مما سبق، نعم؛ لأننا حينما ذكرنا الخفاف ذكرنا أن الاتفاق بين الفقهاء أن ذلك خاصٌ بالرجال دون النساء.

نقف عند هذا المقدار، ونسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بمنه وكرمه وفضله وامتنانه أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله، والله -تَعَالَى- أعلم.